

سرا نفل الرجل المجرم وقيل يفسدان مع حامل كالتوب وقيل يفسدان من غير غسل ولا يتم
وكيفما الخلاف في الخنثى الذكر والصغير من الرجال والنساء فمجرم الزنا والرجل غسل
كل من يولد لا فرق في توبه ويحتمل ان الغسل في خنثى الذكر والنساء وان مات كما في فقهنا
الكفاة اول من اقرار بالمسكين في حقه وكفنيه ودفنوا بقال والذين كفروا بعضهم
اول بعض يغسل الميت في حله لا في حله الا الغسل ومن يغيبه والولي يغيبه
كما كان يغيبه عند غيبته لانه يكون بدينه ما يكون بدينه وقد نزل غسل الميت صلوات
تعالى عليه وسلم على الفضل ابن عباس واساسه بين زيد بن ابي المكارم والعباس واقف
ثم ولا يغسل الغاسل الا الامل لا بد منه لانه لا يكون فيه عيب مما يشك والاول ان
يغسل في تيمم لانه لا يستدعي غسل الغاسل به من الكفين ويدك ظاهره ويغيب
الامر من فرق الغيب فضلة غيبته عن غيره ثم يغسله الغاسل على الغيب ما غاب
الاول وان وضع يده على كتفه واهامه من نقرة فغاه ويستظهره الرجل كغيره ويغيب
جسده على الغيب اذ لا يغيبه اجماع ما فيه ثم يغيبه الغاه ويغسل جسده ويغيبه ثم
سواءه ثم يغيب اجزى ويغسل اجسده في حقه ويغيبه على اسنانه ويريل ما في تجويف من اذنه
ويغيبه وجسده للصدقة ثم يغسل اسنانه يده وسدره ورسغ شقوه ويغسل شقوه
الاول من ثم الايسر ثم يغيب الغاه على سائر جسده يفعل ذلك ثلاثا وسعاده من كل مرة
او اراء اليد على البطن فان احتاج الى الزيادة على ذلك غسل كل عضو واما في الرجل
ويغسل في الحلة الاخرة كما في قوله تعالى حيث لا يعرف الماء لان راحته نظره والجماد وقد
وردت الاضاحر جميع ذلك وتغسل افغاره وشفق البطه وتغسل عانته اذ لم يكن حرما
وان خرج منه شئ بعد الغسل اعيد غسله ثم يغتسل في توبه ومن تعد عليه ثم
كفنه الميت ورض على الكفانية ويجب ذلك في المار بعد ما على الدين والرواية وان
كانت امرأة لها زوج فعلى زوجها لان من وجبت كسوته على شخص وجب كفنه كما في قوله
فان لم يكن لها ما لا ولا زوج فعلى من تولى كفنها فان لم يكن فعلى بيت المال ويجب
ان يغسل الرجل في ثلثة اوثاب ازار ولفافين بعض كما فعل رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فانه كفن في ثلثة اوثاب بعض سجادة ليس فيها قميص ولا عمامة و
قيل ازار ووداء وقميص فان كفن في خمسة اوثاب فيها قميص وعمامة جاز لان ابن عمر
كان يغسل في اربعة اوثاب الزيادة ولا يكون ان يغسل الرجل في اربعة اوثاب فان فعل ذلك
فهو حرام وكفن المرأة والخنثى في خمسة ازار وقميص ثمان لفا فان لا يغسل الاصل

ان يغيبه

على الخنثى

عليه وسلم كفن فيها ابنة ام كلثوم والا زيار والمهز مائة العود والتمار ما يعطى
به الرأس ولست الخمسة في حقه من الفلر كالتوبة في حقه الفلر حتى يخرج الرربة عليها
كما يخرج على الثمانية وتكره الزيادة على الخمس في الذكر وغيره لانها سرف واقبل الكفن
ثوب واحد سائر جميع البدن فلو ارضى باسقاطه لم ينفذ لانه من الشروع انا الاصل
في حقه الرجل فهو ثلثة والزيادة الى الخمس جائز من حيث الاحتساب والى من النساء
سنت والزيادة على الخمس سرف على الاطلاق كما مر اما كفنة الايام من الكفن
فان تعرش المصافة العليا ويده عليها المحوط ونسب الثلثة ويزاد في المحوط و
يوضع الميت فوقها مستلقيا على ظهره برقيق وتشد اليه بحرقه بعد ان يرس
بينها فطن عليه حنوط ويجعل على منافذه فطن على حنوط وتقف عليه اللقائف وتشد
ويجعل الشرا في القبر **الفصل في الصلوة** وهي من فرض الصلوة لغير صلواته
عليه وسلم صلواته من قال لا اله الا الله والسنن ان تغسل في جماعة تغسل الخلف
عن السلف وقيل لا ينسقط الفرض الا باربعة صلوات افراد او جماعة وقيل ثلثة
وقيل باثنتين وقيل بواحدة واول الناس ذلك ابراهيم ثم حده ثم ابنة ابن ابي عمير
العصاة واما تقدم الاب والجد على الابن لان شققتها اهل بيته فليكون لغيرهما اعظم
فليكون دعاؤها ارحا للاجاة وان يستويا اثنتان في الدرجة تقدم اسمها اذ المقصود
ههنا الدعاء للرب وعمار الاستسار اجلا جارية قال صلواته عليه وسلم ان ابنة
يسحق ان يرد
ويقف الامام عند اسرار الرجل وعند حجره الا ان
والخنثى يقرأ في الكسيرة الا اولها فاحسب الكتاب وقول ان ثلثة الصلوة على النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم تجزى اجماعة ان رجلا من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم اجزوه
ان الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم في حلة الخنثى من السنة وتسن الصلوة على
الاول فيها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فعنها والمجرب من الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم وفي ثلثة الدعاء للميت والذي نقل عن ابي ثعلبة بن جحر انه قال ان يقول
اغفر لحيا وميتا وشهدنا وعافنا وصبرنا وكبرنا وذكرنا وانا يا الله من اجبت
صالحا فاجبه على الاسلام ومن توفيقه صافقته على الامان ثم يقول اللهم اغفر
واجر عبدك حج من ابراح الدنيا وسحقها وجوه واجاره فيها الى عطف القبر وما
يؤلاقه كان شهده ان لا اله الا انت وان محمد عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم
انزل بك وانت خير منزل به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت خير من عذاب وقد

صالح الاصل